محكمة شمال القاهرة الابتدائية

محكمة مصر الجديدة

حـــــــــــــــكـــــــــــــــم

بـــــــــــاســـــــــــم الـــــــشـــــعـــــــــــب

محكمة جنح مصر الجديدة بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٦ /١٠/٢٠١٤

تحت رئاسة السيد عبدالرحمن الزواوى رئيس المحكمة

و السيد / أعمر حماد وكيل النيابة

والأستاذ / احمد محمود أمين السر

قضية النيابة العمومية رقم ٨٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر الجديدة

ضـــــــــــــــد

١-سناء احمد سيف الاسلام -٢- معتز محمود منصور راغب -٣- مصطفى محمد ابراهيم عبدالغنى -٤- سلوى عبود على محرز -٥- بسام محمد على السعيد -٦- ابراهيم احمد السعيد عبد الرحمن -٧- ياسر سمير فضل السيد -٨- حنان مصطفى احمد سليمان -٩- محمد يوسف احمد سعد -١٠- ناهد شريف عبدالحميد السيد -١١- محمود هشام حسانين عبدالعزيز -١٢- محمد انور مسعود مفتاح -١٣- احمد سمير محمود محمد -١٤- اسلام توفيق محمد حسن - ١٥- محمد السيد السيد محمد العشرى -١٦ – سمير ابراهيم محمود ابراهيم -١٧- محمد السيد السيد البيلى -١٨- بارا رفعت محمد سلام -١٩- احمد محمد عبدالحميد محمد عرابى -٢٠- فكرية محمد محمد محمد -٢١- كرم مصطفى ياسين حلمى -٢٢-مؤمن محمد رضوان عبدالوهاب -٢٣- عمر احمد محمد محمود

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين بوصف أنهم في ٢٠١٤/٦/٢١ بدائرة قسم مصر الجديدة

١- اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر وبغرض أرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير على السلطات العامة في أعمالها بإستعمال القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر فوقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر فوقعت منهم تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الاتية: -

١ - أشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعطلت مصالح المواطنين وعطلت مصالح المواطن وقطعت الطرق والمواصلات وعطلت حركة المرور واعتدت عاى الممتلكات العامة والخاصة .

٢- أستعرضوا القوة وإستخدموا العنف بالطريق العام لألقاء الرعب في نفوس المارة وتعريض حياتهم للخطر وقد أعترفا على تلك الجريمة الجرائم الاتية :

أ- القوة الاشياء المغروسة بالطريق العام

ب- القوة ضد املاك عامة (سيارة الشرطة رقم ٣٢٧٩ ب ١٧ – المظلات التابعة لقسم مصر الجديدة) على النحو

١٤/١٠/٢٦

ج- اتلفوا عمد اموال ثابتة ومنقولة المملوكة للمجنى علية / سامح حامد عمر تزيد قيمتها عن خمسون جنيها على النحو المبين بالتحقيقات

وطالبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ١٦٢ /١،٢ و١/٣٦١ و ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ / ١من قانون العقوبات و المواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ٤، من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي

حيث تخلص الواقعة فيما اثبتة وشهد به بالتحقيقات العميد / سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم شرطة مصر الجديدة بمحضرة المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢١ الساعة ٩/٣٠ م من تلقيه إخطار حوالى الساعة الخامسة والنصف م من الخدمات المعينة لرصد الحالة الامنية مفاده تجمهر مجموعة من الاشخاص بمنطقة مترو الاهرام فانتقل صحبة الرائد / احمد الاعصر رئيس مباحث القسم ومجموعة من افراد وضباط القسم النظاميين ففوجيء بتجمع حوالى خمسين شخص وبسؤالهم عن سبب تجمعهم قرروا لة انتهم ينتمون لحركة ستة ابريل وسيقومون بالتحرك فى مسيرة الى قصر الاتحادية لرفضهم الحكم العسكرى والمطالبة بالغاء قانون التظاهر وبسؤالهم عما اذا كانوا قد استصدروا ثمة تصاريح للتظاهرة فقرروا لة بالنفى فوجة لهم النصح والارشاد لفض التجمهر الا انهم لم ينصاعوا ثم بدأت اعدادهم فى التزايد وقاموا بالتحرك فى الطريق العام وقطع الاشجار بشارع عثمان بن عفان فى الاتجاهين فتعرض لهم ملاك المحال التجارية والمارة طالبين منهم فض التجمهر وقاموا بالتلويح باستخدام القوة والعنف والبلطجة بان القوا الحجارة على المارة وجاجات الملوتوف الحارق فأتلفوا بعض الاشجار والمحال التجارية وسيارة تابعة للقسم فأمر القوة المرافعة لة بضبط المتهمين تحت بصرة حال انخراطهم فى التجمهر ومخالفتهم قانون التظاهر واضاف بان قصدهم من ذلك التجمهر وخرق قانون التظاهر وتعطيل حركة المواصلات العامة والبلطجة واتلاف الممتلكات العامة والخاصة وقدم اسطونتين مدمجتين يحويا بعض المقاطع المصورة وارفق المحضر رقم ٨٥٠٥ ح ح المحرر بمعرفة الرقيب /عرفة مصطفى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ اثبت بة حضور المدعو / سامح حامد عمر مدير محل نوك نوك للملابس لديوان القسم لتضررة من المتهمين لقيامهم باتلاف الزجاج الخاص بالحانوت محل عملة حال تجمهر اكثر من مائتى شخص رافعين علامات ترمز الى رابعة وقاطعين للطريق العام وترويع المواطنين واضاف ان قيمة التلفيات حوالى الفي جنية متهما المشاركين فى التجمهر بتلك التلفيات .

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات

وبسؤال النقيب اسماعيل اشرف اسماعيل / رئيس دورية قسم شرطة النزهة شهد بانة وحال تواجدة لملاحظة الحالة الامنية فوجيء بمرور مجموعة من المتجمهرين بالطريق العام فوجة لهم النصح والارشاد لفض التجمهر الا انهم رفضوا فيقام بضبط باقى المتهمين لخرق قانون التظاهر

وبسؤال المجنى علية / سامح حامد عمر قرر بذات مضمون ما جاء باقوالة استدلالا

وبسؤال النقيب / احمد طة الضابط بقطاع الأمن الوطني شهد بان تحرياته السرية اسفرت عن قيام المتهمين بتنظيم تجمهر أعلى محطة مترو الاهرام وتحركوا بعدة ميادين بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة وحال ذلك قاموا بقطع الطريق بذاتة الشارع فى الاتجاهين قاصدين من ذلك تعطيل حركة المواصلات العامة والتلويح باستخدام العنف والبلطجة وارهاب واتلاف الممتلكات العامة والخاصة .

وبسؤال النقيب محمد سامى الضابط بقطاع مباحث شرق القاهرة شهد بمضمون ما قررة سابقة

١٤/١٠/٢٦

وثبت من معاينة النيابة العامة التصورية لمسرح الجريمة حدوث تلفيات بباب الحانون الخاص بالمجنى علية سامح حامد عمر عبارة عن تكسير كامل الباب بواجهة المحل وكسر الزجاج الخلفى للسيارة رقم ٣٢٧٩ ب ١٧ شرطة

و ثبت بمشاهدة النيابة العامة للاسطونيتن المدمجتين قيام المتهمين بالتجمهر والتظاهر بالطريق العام كما ظهر المتهمين / بسام محمد على السعيد ، عمر احمد محمد محمود ، محمد السيد السيد العشرى ، حنان مصطفى احمد سليمان ، ياسر سمير فضل ، ابراهيم السيد احمد عبدالرحمن

وباستجواب المتهمين بمعرفة النيابة العامة أنكروا ما نسب إليهم من اتهام .

وباستجواب التهمة الاولى سناء احمد سيف عبدالفتاح اقرت بقيامها بدعوة اصدقائها على موقع التواصل الاجتماعى(فيس بوك) لتلك المظاهرة يوم ٢٠١٤/٦/٢١ الساعة السادسة مساء امام محطة مترو الاهرام تحت عنوان الحرية للمعتقلين وتوجهت لمكان التجمع بالموعد وعندما تجمع اعداد المتظاهرين بالمئات رددوا الهتافات تحمل شعارات الحرية للمعتقلين وتحركت المسيرة فى اتجاة شارع صلاح سالم فقام مجموعة من المدنيين رفقة الشرطة من فض المسيرة وتم ضبطها واضافت بان الدستور يكفل حرية التظاهر

وقدمت الأوراق للمحاكمة الجنائية

وتداولت الجنحة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها مثل المتهمين جميعا بصحبة مدافعين عنهم محامون عدا المتهم الاخير والمحكمة بهيئة مغايرة سألتهم عن التهم المنسوبة اليهم انكروها وتم عرض الاسطوانتين المدمجتين بمعرفة المساعدات الفنية على المتهمين ومدافعيهم وابدوا ملحوظتهم ودفاعهم وقامت المحكمة بعرض الاسطوانة المدمجة الخاصة بمعاينة النيابة العامة على المتهمين ومدافعيهم وابدوا ملاحظتهم ودفوعهم عليها بمحضر الجلسة وقدموا عدة حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعهم طالعتها المحكمة والمت بها الحاضر عن المتهمين جميعا دفع ببطلان انعقاد الجلسة للا خلال بمبدا علانية الجلسة وبعدم دستورية قانون التجمهر والتظاهر وطلبوا البراءة وقررت المحكمة حجز الجنحة للحكم بجلسة اليوم

وحيث انة عن الدفع المثار بعدم دستورية قانون التظاهر والمواد ٣٧٥ و ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات

لما كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا - المعمول به وقت نظر الدعوى - قد نص فى المادة الرابعة منه على أن هذه المحكمة تختص بما يأتي " [١] الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " كما نصت المادة الأولى فى فقرتها الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أن " ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين - إذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع - وكذلك طلبات الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة " . ويبين من هذين النصين مجتمعين أنهما يتسقان والقاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادهما أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وإذ كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا التى حلت محل المحكمة العليا - والسارى المفعول إعتباراً من ٢٠/٩/١٩٧٩ [illegible] نص عليه فى المادة ٢٩ منه بان تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى " . . . . . [illegible] إحدى الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة

١٦/١٠/٢٦

الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١-٠٤-١٦

وحيث ان الدفع بعدم الدستورية يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فتقدر مدى جدية الدفع المبدى و كانت المحكمة بما لديها من سلطة تقديرية ترى عدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية الامر الذى يكون معه الدفع المبدى جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقا به الرفض .

وحيث انة عن الدفع ببطلان اجراءات انعقاد الجلسة للاخلال بمبدا علانية الجلسات

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة و على الحكم المطعون فيه أنه قد اثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية و أن الحكم صدر و تلى علناً ، فإن ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ ان المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول . الطعن رقم ٠٩٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٢-٠٣-١١

وحيث انة ولما الثاب حضور المتهمين ومدافعيه وبعض وسائل الاعلام جلسات المحاكمة ولما طان تنظيم الدخول لقاعة المحكمة لا يتنافى مع علانية الجلسات الامر الذى يكون معه الدفع المبدى جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً به الرفض .

والمحكمة إذ تستهل قضاءها ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها وأطلق القول بثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يورد الدليل على ذلك فإنه يكون قاصر البيان .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجة كلا الحكمين من الإشارة إلى مادتي العقاب ما دام أنه لم يحل إليهما بما يفصح عن أخذه بهما ومن ثم يتعين نقضه والإعادة وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ظل المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م)

و حيث أنه عن موضوع الدعوى وكان الثابت بنص المادة ٣٧٥ مكررا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه او على أحد منهم بما يشينه او بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجني عليه او تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا او معنويا او هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه او التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو

١٦/١٠/٢٦

لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة

تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحة او المساس بحريته الشخصية أو شرفة أو اعتباره أو بسلامة أدائه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل او التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو يحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية او مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة او سامة او أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

والثابت بنص المادة ٣٧٥ مكررا يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها.

وحيث أن المقرر قانوناً بنص المادة (٣٦١/ ١) من قانون العقوبات من أن " كل من خرّب او اتلف عمداً أموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطّلها باية طريقة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تُجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ..... " . وكان من المقرر فقهاً أن " أركان جريمة إتلاف الأموال المنقولة أو الثابتة هي :

١- فعل مادي هو الإتلاف . ولا يُشترط أن يكون الإتلاف تاماً ، بل يصح أن يكون جُزئياً ، ولكن يُشترط في حالة الإتلاف الجُزئي أن يكون من شأن الإتلاف جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله . وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع . ولم يُحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معيّنة ، وهذا واضح من قوله " أو عطّلها باية طريقة " ....

٢- وقوع الإتلاف على أموال منقولة أو ثابتة . وهنا يُشترط ألا تكون تلك الأموال المنقولة الثابتة مما خصها المشرع بنصوص خاصة .

٣- أن يكون المال المنقول أو الثابت مملوك للغير ، فيجب أن يكون الإتلاف واقعاً على ملك الغير . فالمالك الذي له حق التصرف المُطلق في ماله يُمكنه أن يُتلف الشيء الذي يملكه دون أن يلحقه أي عقاب . ولكن الشريك في الملك إذا أتلف الشيء المُشترك يُعتبر أنه أتلف شيئاً مملوكاً لغيره .

٤- القصد الجنائي . وهو يتحقق في جريمة الإتلاف متى تعمد الجاني إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المُشار إليه في المادة (٣٦١) من قانون العقوبات مع علمه بأنه يُحدثه بغير حق .. " .

(القاضي / مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، طبعة نادي القضاة الثانية ، ١٩٩١م / ١٩٩٢م ، ص ١٤٣٥ وما بعدها) .

وحيث نصت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المباني او الاملاك او المنشآت المعدة للنفع العام او الأعمال المعدة لتزيينة ذات القيمة التذكارية او الفنية، وكل من قطع او اتلف اشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة او في الشوارع او في المتنزهات او في الجنائن او في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها او اتلفها او قطعها.
ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.
تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي
- الركن المادي :

١٦/١٠/٢٠٢٥

سلوك إيجابي يتمثل في هدم او إتلاف شيء من المباني او الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية او يتمثل في قطع أو اتلاف أشجار مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة..

والصورة الأولى من الركن المادي وهي الهدم او الإتلاف ؛ من قبيلها هدم جزء من الحائط المحيط بمبنى معد للنفع العام كمتحف من المتاحف ؛ ومن قبيلها إتلاف باب هذا المتحف كي يصبح غير صالح لإغلاق المتحف.. ويرد الهدم أو الإتلاف على شيء أو جزء من مبنى أو ملك أو منشأة معدة للنفع العام..

والملك المعد للنفع العام من قبيله السور الذي يفصل بين الترام وبين الطريق العام المحاذي له.. والمنشأة المعدة للنفع العام من قبيلها قصر من قصور الثقافة الشعبية.. والأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية من قبيلها الصور الزيتية والتماثيل الخاصة بزعماء من أقطاب التاريخ.. والأعمال المعدة للزينة ذات القيمة الفنية من قبيلها التماثيل المعبرة عن مغزى أو فكرة معينة..

ذلك عن الهدم أو الإتلاف..

والصورة الثانية من الركن المادي هي قطع أو إتلاف أشجار مغروسة في أماكن معدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة.. فإذا لم تكن الشجرة التي قطعت أو أتلفت مغروسة في مكان من هذه الأمكنة وإنما في حقل مملوك لأحد الأفراد مثلاً ؛ لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها.. وإنما تتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ عقوبات..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٦٤٤ وما بعدها.)

- الركن المعنوي :

الجريمة هو القصد الجنائي فيلزم انصراف الإرادة إلى هدم أو اتلاف شيء من مبنى او ملك او منشأة معدة للنفع العام أو شئ من أعمال معدة لزينة ذات قيمة تذكارية أو فنية ؛ او إلى قطع أو اتلاف أشجار مغروسة في تلك الأماكن الوارد بيانها على سبيل الحصر ؛ مع العلم بتوافر صفة الإعداد للنفع العام في الشيء موضوع الهدم او الإتلاف او صفة القيمة التذكارية أو الفنية في الشيء المعد للزينة والذي هدم أو أتلف ؛ أو مع العلم بصفة المكان الكائنة به الشجرة التي قطعت أو أتلفت وكونه مكانا للعبادة أو شارعا أو متنزها أو سوقا أو ميدانا عاما.. ذلك لأن القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٦٤٤ وما بعدها.)

وكان الثابت بنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يحظر على المشاركين في الإجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن او النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

وكان الثابت بنص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يجب على من يريد تنظيم أجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الإجتماع العام او مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الأخطار قبل بدء الأجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة ايام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإجتماع انتخابيا على أن يتم التسليم الأخطار باليد أو بموجب أنذار على يد محضر ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :-

١- مكان الإجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة .

٢ ميعاد بدء وإنتهاء الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة .

٣ موضوع الإجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والغرض منها والمطالب والشعارات التي رفعها المشاركون في أي منها .

٤ أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للإجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل

وكان الثابت بنص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن [illegible] سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين [illegible] الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون .

وكان الثابت بنص المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ١٠ الاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ الف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة دون الاخطار المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون.

وكانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . و ما دامت قد خلصت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام الدليل على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمهر ، و إستندت فى ذلك إلى أن المجنى عليه الأول أصيب قبل إكتمال النصاب العددى اللازم لتوافر حالة التجمهر و أن من قدم بعد ذلك من الأهلين إنما كان مدفوعاً بعامل الفضول و حب الإستطلاع دون أن يتوافر الدليل على أن حضورهم كان مقروناً بأى غرض غير مشروع مما تنص المادة الثانية من قانون التجمهر على وجوب توافره و علم المتجمهرين به أو قيام التوافق بينهم على تنفيذه ، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الصدد يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤-٠٢-١٩٦٣)

يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، و كان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور ، مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٣)

حددت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة و التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر إتجاه غرض المتجمهرين الذى يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٦٦)

حددت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر - شرط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و لما كان يشترط إبان لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم عن خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التي إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، و لايشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام إتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك . و لما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين و كان ما أورده الحكم في مجموعة يبين بجلاء على ثبوتها في حقهم ، و كانت دلالة ما إستظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شئ ، و إذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين ، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٠٩)

متى كانت المادتان الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و أن مناط العقاب على التجمهر و شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و كان يشترط إبان لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون سالف البيان إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور و أن تكون الجرائم التي إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة و لم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين - و آخرين - و كان ما أورده الحكم في مجموعة يبين بجلاء عن ثبوتها في حقهما و كانت دلالة ما إستظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون و على ثبوتها في حق الطاعنين و إذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التي دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة و حال التجمهر و لم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه و كان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر و لم تقع تنفيذاً لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيداً عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه بإعتباره من النتائج المحتملة من الإشتراك في تجمهر محظور عن إرادة و علم بغرضه و كان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد و إجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي إستقت منها المحكمة معتقدها فيما أوردته في بيانه إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها و في مبلغ إطمئنانها إليها و هو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه و لا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٨٠)

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل و لو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك ، فإذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للإجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضاً عليهم ، ثم إذا ثبت كذلك أنهم تعدوا على رجال البوليس و أتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و ٣١٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٢)

إن قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن أن يستفاد منه أن يكون التجمهر موجهاً لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للإحتجاج على أعمالها بصفة عامة أو للإخلال بالأمن ، أو أن يكون من شأنها فيها ، بل إن المادة الأولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للأمر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على أساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . و ذلك حتى إذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد إجرامى . كما أن المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لأى غرض غير مشروع مما نص عليها فيها من إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو إستعمال القوة و التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر إطلاقاً و لو لم يكن موجهاً ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلة التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . و بناء على ذلك فإذا كان الثابت بالحكم أن المتجمهرين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق ، و أن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور الرى المملوك لأحدهم ، و أنهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض إستعملوا القوة و العنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه و بين الوصول إلى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفاً بها ، فإن معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٤٠)

لا يجب للعقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام و إنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس و لو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام . فإذا حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرضاً لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . و القول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنياً إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاماً مطلقاً و على غرار القوانين الأجنبية التى أخذ عنها و التى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، و إنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فينزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث إستهتاره بالمسئولية و إنقياده إلى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فإنه يؤدى إلى تعطيل حكم القانون [illegible] و يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام و لو على قيد شبر [illegible] و هذا لا يمكن قبوله لا فى العقل و لا فى القانون .

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها ، و إطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها ، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

(الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٠٦)

وحيث ان المستفر عليه في قضاء النقض ان ٠٠الحرية في الاثبات في المواد الجنائية هي بالقناع المحكمة واطمئنانها الي الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت - بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح - الي بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الاثبات امامها - وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم - فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها ، لان واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

و حيث انه و عما اثارة الدفاع من اوجة دفاع اخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى اطمانتت اليه المحكمة - فهو فى غير محلة اذ هو فى حقيقتة لا يعدوا ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة و استخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به هذه المحكمة فلا يجوز منازعتها فى شأنه و يكون منعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد و بعيدا عن حجة الصواب بما يتعين الالتفات عنة .

من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته

(الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-١٩)

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، و إذ كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها و كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع و هي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رأته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

وهذا على ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها لأوراق الدعوي عن بصر و بصيرة و بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفي أطمأنت عقيدتها لثبوت الإتهام في حق المتهمين وأية ذلك الثابت من ضبط المتهمين من قبل ضباط الواقعة حال قيامهم بالإشتراك مع آخرين في تجمهر الغرض منه تكدير الأمن وتعريض السلم العام للخطر وقيامهم بالجهر بالصياح مع آخرين بقصد إثارة الفتن فضلاً على الثابت من أن المتهمين جميعا قد تلاقوا فكرا متوافدين من مختلف المحافظات بإتفاق مسبق للقيام بعمل غير مشروع الغرض منه تعطيل تنفيذ القوانين مستعرضين في ذلك القوة والتي من شأنها ترويع الناس علاوة على قيامهم بإتلاف الممتلكات العامة والخاصة والتي ثبت من التحريات السرية قيامهم بإتلافها وهو ما ثبت من معاينة النيابة العامة لتلك التلفيات وعلى هدى ما سبق ولما كان ما أورده بشكل الجرائم المؤثمة بالمواد ١٦٢ /١،٢ و ٣٦١ و ٣٦٩ و ٣٧٠ مكرر أ / ١من قانون العقوبات و المواد ١ ، ١/٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ٤٠ من

(١١٣)

القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر والمواد ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي

ولما كان ما تقدم ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، وكانت الأدلة في مجموعها كوحدة مؤديه الى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت الأدله فى الدعوى الراهنه قد جاءت متسانده مترابطه بما يكفى لأدانه المتهمين ، وكانت الجرائم المسنده إلى المتهمين قد وقعت فى زمن واحد و مكان واحد و لسبب واحد و قد إنتظمه فكر جنائى واحد وحدثت فى سورة نفسية واحدة وكانت تلك الجرائم قد وقعت جميعها حال تجمهرهم بدائرة قسم مصر الجديدة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من ذلك التجمهر فإنهم يكونوا مرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهم إلا عقوبة واحدة ، وهى عقوبه الجريمه الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / غيابيا للمتهم الثالث والعشرون وحضوريا لباقى المتهمين بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية للعقوبة وبتغريم كل متهم عشرة الاف جنية و بدفع قيمة الأشياء التى تم أتلفها والزمتهم المصاريف .

أمين السر

رئيس المحكمة

١٤/١٠/٢٦

حررت صورة رسمية ٢٦٧٩٢ من الجنحة ٨٤٢٢ لسنة ١٤ ق ١٧٧٨ على طالب وقعت مسئولية والسند والقضية ٢٧٧٠ لسنة ١٤ ق والمتهم مرفق ١٨/١١/٢٠١٤ رئيس القلم الجنائى

الإدارة الجنائية